

تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٧**التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح لعضوية مجلس المحافظة****الصادرة استناداً لأحكام المادتين (٢٣) و(٢٤) من قانون اللامركزية رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥****المادة ١-**

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح لعضوية مجلس المحافظة لسنة ٢٠١٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-

لغايات هذه التعليمات، تعتمد التعاريف الواردة في قانون اللامركزية رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥.

المادة ٣-

يشترط في المتقدم بطلب الترشح لعضوية مجلس المحافظة في الدائرة الانتخابية ما يلي:

- أ- ان يكون اردنيا منذ عشر سنوات على الاقل.
- ب- ان يكون قد اتم خمسا وعشرين سنة شمسية من عمره في يوم الانتخاب.
- ج- ان يكون اسمه مدرجا في جدول الناخبين النهائي في الدائرة الانتخابية التي يرغب الترشح فيها.
- د- ان لا يكون محكوما عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا.
- هـ- ان لا يكون محكوما بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق او الآداب العامة او اساءة الائتمان ولو شمله عفو.
- و- ان لا يكون منتميا لأي حزب او تنظيم سياسي غير اردني.
- ز- ان يدفع الي وزارة المالية او اي من مديرياتها مبلغ مائتين وخمسين دينارا يقيد ايرادا للخزينة غير قابل للاسترداد.
- ح- ان يكون قد قدم استقالته قبل (١٥) يوما من يوم تقديمه طلب الترشح اذا كان من الفئات التالية:

١. اعضاء مجلس الامة.
٢. الوزراء وموظفي الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية والعامة.
٣. امين عمان واطباء مجلس الامانة وموظفيها.
٤. رؤساء المجالس البلدية والمحلية واطباءها وموظفيها.
٥. موظفي الهيئات العربية والاقليمية والدولية.

المادة ٤-

- أ- يبدأ الترشح لعضوية المجلس في التاريخ الذي يحدده مجلس المفوضين.
- ب- يستمر الترشح لعضوية المجلس لمدة ثلاثة ايام خلال الساعات المقررة للعمل الرسمي بما في ذلك ايام العطل الرسمية ولا يقبل اي طلب ترشح يقدم بعد انتهاء هذه المدة.

ج- لا يجوز لأي شخص ان يرشح نفسه لعضوية مجلس المحافظة الا في دائرة انتخابية واحدة.
د- لا يجوز لأي ناخب ان يرشح نفسه لانتخابات المجالس البلدية او مجالس المحافظات في آن واحد.

المادة ٥-

يتم الحصول على النموذج الخاص بالترشح لمجلس المحافظة من الأماكن التالية:-
أ. مقر لجنة الانتخاب.
ب. الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.

المادة ٦-

أ- تظهر اسماء المرشحين في سجل الترشح حسب اسبقية تقديم طلب الترشح ووفقاً لتاريخ تقديم كل منها ووقته.
ب- يتولى رئيس الانتخاب القيام بالإجراءات التالية في حال حصول تزامن امام مقر لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية قبل بدء ساعات الدوام الرسمي:-
١. يقبل الترتيب الذي يتوافق عليه المرشحون.
٢. يجري القرعة بين المرشحين اذا لم يتفقوا على الترتيب المشار اليه في البند (١) من هذه الفقرة وبحضوره، وعليهم الالتزام بنتيجتها.
٣. يتم اعداد محضر بالقرعة يوقع عليه رئيس الانتخاب والمرشحون الجارية بينهم القرعة.

المادة ٧-

أ- يقدم طالب الترشح وبحضوره شخصياً الى رئيس الانتخاب:-
١. طلب الترشح معبأً منه على النموذج المعتمد من مجلس المفوضين، متضمناً البيانات التالية:-
أ- اسم المرشح.
ب- عنوانه.
ج- اقراراً خطياً موقعاً من المرشح يتضمن ما يلي:-
١. أنه اردني منذ عشر سنوات على الاقل.
٢. أنه غير محكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانوناً.
٣. أنه غير منتم لأي حزب سياسي او تنظيم سياسي غير أردني.
٤. أنه من غير الفئات المنصوص عليها في الفقرة (ح) من المادة (٣) من هذه التعليمات.
٢. يرفق بطلبه الوثائق الثبوتية التالية:
أ- شهادة عدم محكومية لم يمض على إصدارها أكثر من شهر من تاريخ تقديم طلب الترشح تثبت أن طالب الترشح غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق او الآداب العامة او اساءة الانتماء ولو شمله عفو.
ب- صورة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجوازات.
ج- ايضاً مالياً يثبت أن طالب الترشح قد دفع لخزينة الدولة مبلغاً قدره مائتان وخمسون ديناراً (لغايات الترشح).

- د- إذا كان طالب الترشح في القائمة من المذكورين في الفقرة (ح) من المادة (٣) من هذه التعليمات فيتعين عليه ارفاق ما يثبت تقديمه استقالته قبل (١٥) يوماً من الموعد المحدد للترشح.
- هـ- صورة شخصية حديثة متوافقة مع متطلبات صورة البطاقة الشخصية الصادرة عن الدائرة.
٣. يعطي رئيس الانتخاب المرشح اشعاراً خطياً بتسلم طلبه مع المرفقات.
٤. لرئيس الانتخاب تشكيل لجان مساندة له لمساعدته في استلام طلبات الترشح.
٥. يتولى رئيس الانتخاب واي لجان اخرى يشكلها لغاية استلام طلبات الترشح التحقق مما يلي:-
- أ- استيفاء الطلب الوثائق والاوراق المطلوبة.
- ب- اسم طالب الترشح مع بطاقته الشخصية.
- ج- الطلب من المرشح تحديد العنوان الذي سيصار الى تبليغه فيه بقرار المجلس بشأن طلب الترشح.

المادة ٨-

- يتم ارسال طلبات الترشح لمجلس المحافظة والوثائق المرفقة بها من رئيس الانتخاب الى الهيئة يوماً بيوم وفقاً لما يلي:-
- أ- بموجب كتاب خطي.
- ب- بموجب كشف خاص يُعده رئيس الانتخاب يتضمن عدد الطلبات واسماء طالبي الترشح والوثائق المرفقة بكل طلب.
- ج- توضع طلبات الترشح والوثائق المرفقة بها في مغلف خاص ويكتب عليه اسم الدائرة الانتخابية التي قدمت الطلبات فيها.
- د- تنظم اجراءات استلام وتسليم الطلبات وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

المادة ٩-

- أ- يشكل مجلس المفوضين لجنة او اكثر تتولى دراسة طلبات الترشح الواردة اليها.
- ب- تُدون طلبات الترشح الواردة للهيئة في سجل خاص يعد لهذه الغاية، ويثبت رقم الوارد المتسلسل لكل طلب في هذا السجل.
- ج- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-
١. التحقق والتثبت من ان كافة الاوراق والوثائق المطلوبة مرفقة بنموذج طلب الترشح.
٢. التحقق من استيفاء طلبات الترشح للشروط الواردة في القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه.
٣. التحقق من عدم ورود اسم اي من طالبي الترشح الا في دائرة انتخابية واحدة.
٤. التوصية للمجلس بقبول الطلب او رفضه واسباب الرفض.
- د. تحتفظ اللجنة بجميع الأوراق والوثائق الخاصة بطلبات الترشح التي استلمتها من رؤساء الانتخاب في حالة قبول طلب الترشح او رفضه.

المادة ١٠-

- أ- يفصل مجلس المفوضين بطلب الترشح بالقبول أو الرفض خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة تقديم طلبات الترشح.

- ب- يبلغ رئيس الهيئة او من يفوضه طالب الترشح بقرار مجلس المفوضين كتابياً بقبول الطلب او رفضه مع بيان اسباب الرفض على العنوان الذي حدده المرشح للتبليغ .
- ج- يعتبر مجرد ارسال التبليغ بالبريد على هذا العنوان منتجاً لاثاره القانونية، كما يتم نشر خلاصة القرار على الموقع الالكتروني للهيئة.

المادة ١١-

- يرفض طلب الترشح في اي من الحالات التالية:-
- أ. مخالفة شرط من شروط الترشح للدائرة الانتخابية وفق احكام القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ب. عدم توافر أي من الشروط المطلوبة للترشح.
- ج. عدم تقديم اي من الوثائق الثبوتية والبيانات المطلوبة وفق احكام القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- د. ثبوت تقديم بيانات او اقرارات كاذبة.

المادة ١٢-

- أ. للمرشح حق الطعن بقرار مجلس المفوضين برفض طلب الترشح لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الرفض.
- ب. على المحكمة المختصة ان تفصل في الطعن خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ ورود الطعن لقم المحكمة ويكون قرارها بشأن الطعن قطعياً وغير قابل للطعن لدى اي مرجع آخر.
- ج. تزود المحكمة الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ صدورها.

المادة ١٣-

- أ- تسجل الهيئة طلبات الترشح التي تم قبولها من مجلس المفوضين او التي صدر قرار من محكمة البداية بقبولها في سجل خاص لكل دائرة انتخابية على حدة وفقاً لتاريخ تقديم كل منها ووقته.
- ب- تنظم الهيئة جداول بأسماء المرشحين على اساس ذلك السجل.

المادة ١٤-

- أ- تعرض الهيئة اسماء المرشحين لمجلس المحافظة للدائرة الانتخابية الذين تم قبول طلباتهم في الاماكن التالية:
١. الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة
 ٢. مركز المحافظة
 ٣. مقر لجنة انتخاب الدائرة الانتخابية.
- ب- تقوم الهيئة بنشر تلك الاسماء في صحيفتين محليتين يوميتين.

المادة ١٥ -

- أ- لكل ناخب حق الطعن في قرار مجلس المفوضين بقبول طلب ترشح اي من المرشحين في دائرته الانتخابية لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ عرض اسماء المرشحين.
- ب- على المحكمة ان تفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ وروده لقم المحكمة ويكون قرارها بشأنه قطعياً وغير قابل للطعن لدى اي مرجع آخر.
- ج- تزود المحكمة الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال يومين من اليوم التالي لتاريخ صدورها.
- د- يعرض مجلس المفوضين التعديلات التي ادخلت على أسماء المرشحين بموجب قرارات محكمة البداية بالطريقة ذاتها التي تم بموجبها عرض اسماء المرشحين بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذه التعليمات، وتعتبر هذه الاسماء نهائية للمرشحين لمجالس المحافظات.

المادة ١٦ -

- أ. يجوز لأي مرشح في الدائرة الانتخابية أن يسحب طلب ترشحه بتقديم طلب خطي إلى رئيس لجنة الانتخاب قبل اربعة عشر يوماً من الموعد المحدد للاقتراع وخلال اوقات الدوام الرسمي.
- ب. تعلن الهيئة عن الانسحاب على موقعها الإلكتروني وفي صحيفتين محليتين يوميتين، ولا يعتد بأي انسحاب لأي مرشح بعد انتهاء هذه المدة.

المادة ١٧ -

إذا انقضت مدة الترشيح وتبين ان عدد المرشحين في الدائرة الانتخابية مساو لعدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة يعلن مجلس المفوضين فوز أولئك المرشحين بعضوية المجلس بالتركية.

المادة ١٨ -

يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

مجلس مفوضي**الهيئة المستقلة للانتخاب**